

Distr.: Limited  
25 June 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

الأردن\*، إسبانيا\*، أستراليا\*، إستونيا، إسرائيل\*، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا\*، إيطاليا، البحرين\*، البرتغال\*، بلجيكا\*، بوتسوانا، بولندا\*، تركيا\*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا\*، الدانمرك\*، رومانيا، سانت كيتس ونيفس\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، فرنسا، فنلندا\*، قطر\*، كرواتيا\*، كندا\*، الكويت، لايفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج\*، النمسا، هنغاريا\*، هولندا\*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان\*، مشروع قرار

.../٢٦

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية

العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية

واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-06517 260614 260614



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 6 5 1 7 \*

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان وقتل المدنيين عشوائياً وتعمد استهدافهم، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي قد توجج التوتر الطائفي،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء نتائج لجنة التحقيق الدولية المستقلة وكذلك وإزاء الادعاءات الواردة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن تعذيب وإعدام الأشخاص الذين يحتجزهم النظام السوري الحالي، وإذ يشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات والأدلة المماثلة وفحصها وإتاحتها لجهود المساءلة في المستقبل،

وإذ يدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ويعرب عن استيائه البالغ لعدم التوصل إلى حل سياسي حتى الآن،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويعرب عن القلق الشديد إزاء عدم تنفيذه، ويشير إلى مطالبته بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، وبضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى بيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بجهود هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجهود المجتمع المدني السوري من أجل إيجاد حل سلمي شامل وطويل الأمد للتراع،

١- يرحب بتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ويشير إلى أهمية عمل اللجنة والمعلومات التي جمعتها لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين يُدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٢- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع لجنة التحقيق، بإجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣- يحث جميع أطراف التراع على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٤- يعرب عن القلق الشديد من أن آلاف المحتجزين، السوريين وغير السوريين، ربما لقوا حتفهم في السجون الحكومية من جراء الجوع والتعذيب، ويدين المسؤولين عن تلك الأعمال المروعة؛

- ٥ - يدين بشدة جميع حالات الاختفاء القسري للسوريين وغير السوريين على يد النظام السوري، ويهيب بالنظام السوري أن يحقق في جميع تلك الحالات، ويدين أيضاً جميع حوادث الاختطاف التي ترتكبها الجماعات المسلحة؛
- ٦ - يدين بشدة أيضاً لجوء السلطات السورية إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ويدين كذلك فرض الحصار على المدنيين؛
- ٧ - يدين بشدة كذلك جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والناشطين الإعلاميين من أي جهة، ويسلم بدور الصحفيين في توثيق الاحتجاجات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛
- ٨ - يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، ويطلب جميع الأطراف بالامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- ٩ - يطلب كل الجماعات في الجمهورية العربية السورية بالإحجام عن أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب؛
- ١٠ - يطلب أيضاً جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية؛
- ١١ - يطلب كذلك بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الأطفال، ويهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وأن تضمن اتفاق ظروف الاحتجاز مع القانون الدولي الساري، وأن تسمح فوراً بوصول مراقبين مستقلين إلى مرافق الاحتجاز كافة؛
- ١٢ - يدين استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات الموالية لها، بما في ذلك الانتهاكات التي تشمل القصف الجوي للمناطق المدنية، ولا سيما الاستخدام العشوائي للبراميل المتفجرة والقذائف التسيارية وغاز الكلور والقنابل العنقودية، والأفعال الأخرى التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛
- ١٣ - يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع أساليب الحرب العشوائية في الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي يحظره القانون الدولي، ويشكل جريمة خطيرة وله تأثير مدمر على المدنيين، ويهيب بالسلطات السورية، في هذا الصدد، أن تسرع بتفكيك برنامج أسلحتها الكيميائية تفكيكاً كاملاً ونهائياً وإزالة هذه الأسلحة وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ووفقاً للأطر الزمنية المحددة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ومقررات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٤- يعرب عن بالغ القلق إزاء الادعاءات الأخيرة بشأن استخدام المواد الكيميائية السامة في الجمهورية العربية السورية، ويدعم لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقيق في هذه الادعاءات، ويدين بشدة الهجوم الذي شُن مؤخرًا ضد مفتشي المنظمة، ويطالب بضمان وصول هذه البعثة وصولاً آمناً وبدون قيود إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

١٥- يطالب السلطات السورية بالاضطلاع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛

١٦- يحيط علماً بتقارير لجنة التحقيق، التي تشير فيها إلى جملة أمور منها حجم ونوع الجرائم المرتكبة، وتستنجد فيها أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت وما زالت تُرتكب في إقليم الجمهورية العربية السورية؛

١٧- يحيط علماً أيضاً بأن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت للمساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الجرائم عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها؛

١٨- يشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من خلال آليات العدالة الجنائية الداخلية أو الدولية الملائمة، العادلة والمستقلة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف، ويشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

١٩- يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يحدد الشعب السوري، في سياق حوار شامل للجميع وذي مصداقية، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، فضلاً عن تعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

٢٠- يعرب عن القلق الشديد إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، ويدين بشدة جميع تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية؛

٢١- يدین جميع أعمال العنف، بصرف النظر عن مصدرها، ويهيب بجميع الأطراف أن تنهي فوراً كل أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو التهيب التي قد توجج التوترات الطائفية، وأن تمتثل امتثالاً صارماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٢٢- يدین بشدة جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب انتمائهم الديني أو العرقي، ويهيب بكل الأطراف أن تحترم القانون الدولي احتراماً تاماً؛

٢٣- يعرب عن استيائه البالغ لأن الجهود الدولية لم تنجح حتى الآن في إيجاد حل سياسي للأزمة السورية، ويدين الأطراف التي قوضت تلك الجهود؛

٢٤- يؤكد من جديد التزامه بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى دولة مدنية ديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل العرقي، ويشدد على أن قرار إجراء الانتخابات الرئاسية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في غمرة هذه الأزمة، قوّض بيان جنيف الذي يدعو إلى إنشاء هيئة حكم انتقالية تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة يتفق عليها الجميع، من أجل تحقيق تسوية سلمية؛

٢٥- يحث البلدان التي لها تأثير على الأطراف السورية على اتخاذ جميع التدابير لتشجيع أطراف النزاع على التفاوض البناء على أساس النداء الصادر في بيان جنيف لتشكيل هيئة حكم انتقالية؛

٢٦- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة في المحادثات السياسية، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويرحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبعمل شركائها في هذا الصدد؛

٢٧- يدين تعمّد حرمان المدنيين، أيّاً كان مصدره، من المساعدة الإنسانية، ولا سيما الحرمان من المساعدة الطبية وقطع المياه وخدمات الصرف الصحي عن المناطق المدنية، وهي أمور زادت سوءاً في الآونة الأخيرة، ويشير بوجه خاص إلى المسؤوليات الرئيسية لحكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وبأسف لتدهور الحالة الإنسانية؛

٢٨- يدين بشدة كذلك جميع أعمال العنف التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني، ويطالب السلطات السورية بالسماح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها بالتنفيذ بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، ويطالب سائر أطراف النزاع بالألتقف عائقاً أمام هذا الإجراء، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين عبر أقصر الطرق؛

٢٩- يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، ويُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، ويعترف في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان؛

٣٠- بحث المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على توفير دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، ويشدد على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣١- يهيب بجميع أعضاء المجتمع الدولي الاستجابة لنداء المساعدة الإنسانية لسوريا على وجه السرعة، والوفاء بالتعهدات السابقة؛

٣٢- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

---